



القواعد الفقهية والاصولية الضابطة لنوازل العقارات

تعريفات



- القاعدة الفقهية
- الضابط الفقهي
- القاعدة الاصولية



القواعد الفقهية الكبرى

- القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
- القاعدة الثانية: الضرر يزال
- لقاعدة الثالثة: العادة محكمة
- القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير
- القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك

«المشقة تجلب التيسير»:

• معنى القاعدة





القواعد المندرجة تحتها:

1- إذا ضاق الأمر اتسع. وإذا اتسع ضاق



معنى القاعدة

2- الضرورات تبيح المحظورات.





شروط الضرورة التي تبيح المحظور



حالات الضرورة وحكمها



من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة



3- ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.

4- ما جاز لعذر بطل بزواله.



5- تنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

- معنى الحاجة
- الفرق بينها وبين الضرورة
- شروط العمل بهذه القاعدة
- من التطبيقات الفقيهه للقاعدة

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)



- معنى القاعدة
- دليل القاعدة
- من التطبيقات الفقيهه للقاعدة



القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

1- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

2- الضرر يزال.

3- الضرر لا يزال بمثله.

4- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

5- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر
عام.





6- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، فدفع المفسدة مقدم على جلب
المنفعة.

7- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان

• معنى القاعدة

• دليل القاعدة

• أمثلتها





قاعدة: «التابع تابع»

• معنى القاعدة

• أن ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه؛ نحو «الحمل» فإنه يدخل في البيع تبعاً للأم، ولا يجوز إفراده بالبيع.

القواعد المندرجة تحتها:

- 1- «التابع لا ينفرد بالحكم»:
- 2- «من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه»:
- 3- «التابع يسقط بسقوط المتبوع» أو «الفرع يسقط إذا أسقط الأصل»:
- 4- «يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها» أو «يغتفر الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً» أو «يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل»:





عموم البلوى

• معنى القاعدة

• أدلتها

• تطبيقاتها